قال الشارح القطب ﷺ وقوله قول آخر

نقض بان هذا التعريف فيه قوله اخر وهو لا فائدة فيه وما لا فائدة فيه فهو مستدرك فهذا التعريف
فيه مستدرك وكل تعريف فيه مستدرك فهو غير حسن فهذا التعريف غير حسن ويعارض بان قوله اخر فصل يحترز به
عن كل قضيتين بالقياس الى كل واحدة منهما وكل فصل فيه فائدة فقوله اخر فيه فائدة ويعارض بانه لما كان
كل قضيتين بالقياس الى كل واحدة منهما يستلزم ان الاخر فلا احتراز فلا فائدة فيه ومنع الملازمة باعتبار القيد
اى الاخرية انما يرد ذلك اذا كان الاخر بمعناه اى اشد تاخرا وليس كذلك كيف انه بمعنى غير ومنع الاحتياج الى
الاحتراز في تعريف القياس واثبت بان قوله اخر لو لم يعتبر في تعريف القياس لكان كل قضيتين قياسا كيف كانتا ولو كان
كل قضيتين قياسا منتجا للنقيضين فلو لم يعتبر هو في تعريفه لكان كل قضيتين قياسا منتجا للنقيضين
لكن التالي بط وكذا المقدم ومنع بطلان التالي واثبت فلو كان كل قضيتين قياسا منتجا للنقيضين
لزمه قول اي الاول منهما نقيض الثاني والثاني نقيض الاول ومنع بطلان التالي واثبت بانه لو صح كون كل من
القضيتين نتيجة للنقيضين لتقدم العلم بالنتيجة على العلم بالقياس ولو تقدم لم تكن النتيجة نتيجة لاحس المقدمتين
ولو لم تكن نتيجة لبطل شرائط انتاج الاشكال ولو بطل لبطل انحصار المنتج من الاشكال في بعض الضروب ولو بطل
انحصار القياس في الاشكال الاربعة فلو صح كون كل من القضيتين نتيجة للنقيضين لبطل انحصار القياس
في الاشكال فلو لم يعتبر التوصيف بالاخر فيه لبطل انحصار القياس في الاشكال الاربعة لكن التالي بط وكذا المقدم
ومنع الملازمة الاولى كيف ان كلمة عن في قوله عنها يغني عن قوله اخر في الاخراج ونتر قى منه الى الاستدلال
بان كلمة عن يفيد عليه القضا بالقول الاخر والقضيتان بالنسبة الى كل واحدة منهما يستلزم كل واحدة منهما
بلا عليه بل العليه بالعكس اى عليه كل واحدة منهما للقضيتين لان الجزء علة للكل والكل ليس كذلك وما يفيد
العلية يخرج ما لا يفيدها فكلمة عنها تخرج القضيتين المستلزمتين وما يخرجهما يغني عن قوله اخر فكلمة عن يغني عنه
ومنع اولا افادته العلية عند الشيخ والسيد الشريف كما عرفت انفا فلو كون كلمة عن مغنية عنه ولو سلم فانما يفيد
العلية للزوم لوجود اللزوم ولا نسلم عدم العلية بهذا المعنى في الكل لجواز كون الكل اى القضيتين علة للزوم الجزء
اى كل واحد منهما اياه وان لم يكن علة لوجود الجزء فلو كون كلمة عنها مغنية عن قوله اخر ولا فادة هذا المعنى
قال القطب فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم حسن ونقض ثانيا بان هذا التعريف فيه قيد مستدرك فهذا غير
حسن ومنع الصغرى واثبت بان قوله اخر اسم تفضيل اما بمعنى اشد تاخرا الذي هو اصل معناه واما بمعنى غير
معد ولا عنه فهما الاول توصيف القول الذي هو النتيجة المتاخر عن القضايا به مستدرك وعلى الثاني توصيف
القول المعاد المنكر الذي هو غير الاول به مستدرك ففقوله اخر مستدرك والتعريف مشتمل به وهو مستدرك
وكل تعريف مشتمل للمستدرك فهو غير حسن فهذا التعريف غير حسن تخيار الشق الثاني ومنع كبراه ونتر قى
الى الاستدلال بان النكرة المعادة تفيد مغايرة المعاد له وهو كل والمعادة منونة بتنوين الوحدة وهي جزء فالنكرة
المعادة تفيد مغايرة الجزء للكل فقط ولا تفيد مغايرة الجزء لكل جزء من الكل فلو كون التعريف جامعا ولا مانعا لان مغايرة الشيء للكل لا يقتضي مغايرة كل جزء منه معه الى الثانية
لا الاولى فلذا وصف الواحد بالاخر في مقابلة المتعدد ليقتضي ذلك فان الواحد اذا وصف بمغايرته للجماعة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)